

244969 - زيادة الثمن لأجل التقسيط هل تكون على كامل الثمن أو المتبقي منه بعد المقدم؟

السؤال

أنا رجل أتاخر في الأجهزة بالقسط . أي التقسيط . ، فطلب مني أحد الزبائن جهازا بالقسط ، واتفقت معه على ثمن الجهاز 3000 جنيها بقيمة القسط ، ثم قال لي : إنه سوف يحضر لي مقدما يقدر ب800 جنيها . السؤال هنا هل يخصم 800 من 3000 ويتبقى عليه 2200 أم يخصم ال 800 من المبلغ الأصلي لشراء الجهاز والمتبقي يحسب عليه القسط ؟

الإجابة المفصلة

لا شك أن تأجيل الثمن له أثر في الزيادة ، مقابل ذلك الأجل ؛ ومقتضى الإنصاف للمشتري منك : أن يكون للمقدار الذي عجله أثره في النقصان من الثمن . فإذا كنت قد حسبت ثمن الجهاز "3000" على اعتبار أنه لن يدفع شيئا ، أو سوف يدفع مبلغا قليلا ؛ فينبغي إذا عجل لك هذا المبلغ ، أن يكون المتبقي عليه أقل ، وأن يكون احتسابك للأقساط على اعتبار المتبقي فعلا ، وليس على حساب المبلغ كله . وبناء على ذلك : يتم خصم هذا المقدم من ثمن الجهاز الأصلي ، ثم تحسب الأقساط على ما تبقى من الثمن .

وراجع للفائدة عن بيع التقسيط وضوابطه ومحاذيره ، جواب الأسئلة : (224408) ، و (102839) ، و (126566) ، و (26817) .
والله أعلم .